

قانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٩٠

بربط موازنة هيئة القطاع العام للصناعات الهندسية
للسنة المالية ١٩٩١/٩٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر استخدمات وإيرادات هيئة القطاع العام للصناعات الهندسية لسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ١٦٠٠٠٠٠٠ جنية (فقط ثلاثة مليونا وستة وسبعين ألف جنيه) وذلك وفقاً لما يلى :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدر الاستخدامات الجارية لسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٢٥٠٣٦٠٠٠ جنية (فقط خمسة وعشرون مليونا وستة وثلاثون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

الباب الأول : الأجر ٣٣٠٠٠٠ جنية .

الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية ٢١٧٣٦٠٠٠ جنية ، منه مبلغ ١٦٦٨٢٠٠ جنية فاضل الحكومة .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية لسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٥١٤٠٠٠ جنية (فقط خمسة ملايين وأربعة وعشرون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

الباب الثالث : الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ٥١١٠٠٠ جنية .

الباب الرابع : التحويلات الرأسمالية بمبلغ ١٤٠٠٠ جنية .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدر الإيرادات الجارية لسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٢٥٠٣٦٠٠٠ جنية (فقط خمسة وعشرون مليونا وستة وثلاثون ألف جنيه) بالباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدر إيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ١٢٤٠٠٠ جنية (فقط خمسة ملايين ومائتان وأربعين ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

الباب الثالث : إيرادات رأسمالية متعددة ٢٥٠٠٠ جنية .

الباب الرابع : القروض والتمهيلات الائتمانية بمبلغ ٦٩٩٠٠٠ جنية .

(المادة الثانية)

يجوز موافقة وزارة المالية زيادة الاستخدامات الخارجية والتحويلات الرأسمالية مقابل زيادة حقيقة مماثلة في الإيرادات ، ويتم تعديل الموازنات تبعاً لذلك دون التأثير على فائض الحكومة أو ترتيب أيام أعباء على الموازنة العامة للدولة .

(المادة الثالثة)

بالنسبة لمركز تنمية التصنيعات الصناعية يكون الصرف في حدود الإيرادات المدرجة والتي يتم تحصيلها طبقاً للقرارات المنظمة لذلك ، ويجوز خلال العام بموافقة وزارة المالية زيادة الإيرادات بما يرد أو يخصص لمركز من موارد وتعديل استخداماته تبعاً لذلك دون ترتيب أيام أعباء على الموازنة العامة للدولة .

(المادة الرابعة)

لا يجوز استخدام الوفورات في اعتمادى رسم الدمغة النسي وفوائد بنك الاستثمار القومى فى غير الأغراض المخصصة لهما .

(المادة الخامسة)

الأنشطة التي تباشرها الهيئة بموجب قرار إنشائها وكانت تحصل تكاليفها من الشركات يجوز بموافقة مجلس إدارة الهيئة واعتماد الوزير المنصب الاستمرار في تحصيل تكاليف تلك الخدمات مقابل زيادة استخداماتها الخارجية بذات القدر ، وذلك بعد موافقة وزارة المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩٠ .
يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذى القعده سنة ١٤١٠ هـ (٣١ مايو سنة ١٩٩٠) .

حسنى مبارك

4

الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ تابع (د) في ٣١ مايو سنة ١٩٩٠

(一)

الموازنة الالكترونية والبيانات القطاع العام للعام اعارات المطالبات
من المالية ١٩٩١/٥/٣